



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ م
يُفتح باب الترشح وبإجراءات المرشح
في الدائرة الثامنة ومقرها مركز جرجا - بمحافظة سوهاج

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠١٧ م في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٥٣) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل الجهاز التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي في الدائرة الثامنة - و مقرها مركز جرجا - محافظة سوهاج؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن الجدول الزمني لعملية الانتخاب؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠١٧.

قرار
«المادة الأولى»

يُفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب في الدائرة الثامنة ومقرها مركز جرجا - بمحافظة سوهاج لمدة (٥ أيام) اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١٢ / ١١ / ٢٠١٧ حتى يوم الخميس الموافق ١٦ / ١١ / ٢٠١٧، وتقديم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً و حتى الثانية ظهراً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد حتى الساعة الخامسة مساءً.

(المادة الثانية)

تجرى إجراءات الترشح في مواعيدها وفقاً لما يرد بهذا القرار، وقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، ويراعي الالتزام بتتواريخ بدء وانتهاء الدعاية الانتخابية، ويحظر في غير المواعيد المحددة إجراء الدعاية الانتخابية بأية وسيلة.



(المادة الثالثة)

يجب توافر الشروط و اتباع الإجراءات التالية للترشح لعضوية مجلس النواب على النحو التالي :-

(١) شروط الترشح

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

- ١ - أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢ - أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك .
- ٣ - ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
- ٤ - أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى من أدائها قانوناً.
- ٦ - ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية .

(٢) إجراءات الترشح

أولاً: طلبات الترشح :-

تقديم طلبات الترشح :

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب من طالب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك إلى لجنة تلقى الطلبات بمحافظة سوهاج خلال المدة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار.

ويجوز أن يقدم طلب الترشح بواسطة وكيل عن المترشح ، وتنثبت الوكالة بمحرر رسمي مصدق عليه من جهة التوثيق المختصة (توكيلاً خاص)، ويرفق هذا المحرر الرسمي بالطلب عند تقديمه، وتنثبت شخصية الوكيل بما يكون لديه من أوراق رسمية (بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي ممهور ببصمة خاتم شعار الجمهورية ويحمل الرقم القومي).
ويسرى ذلك على المترشحين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية .

ويحدد المترشح أو وكيله إلى خزينة المحكمة الابتدائية قيمة تأمين الترشح المشار إليه في المادة العاشرة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وقيمتها مبلغ ٣٠٠٠ جنيه قيمة



التأمين للمترشح بالنظام الفردي ويستمر العملة بالخزينة حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح.

(٣) المستندات المطلوبة مع طلب الترشح :-

١- بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبراته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك.

(سوف يتم عرض نموذج السيرة الذاتية للمترشحين على موقع الهيئة الالكتروني "www.elections.eg")

٢- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح.

٣- شهادة موقعة من رئيس الحزب وممهورة بخاتم الحزب إذا كان المترشح منتمياً إلى حزب، واسم هذا الحزب، أو إقرار يفيد الترشح مستقلاً.

٤- إقرار نمرة مالية له ولزوجه وأولاده القصر.

٥- الشهادة الدراسية الحاصل عليها على ألا تقل عن شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي، وفي حالة الأخيرة يقدم المترشح شهادة من مديرية التربية والتعليم المختصة بإتمامه مرحلة التعليم الأساسي آنذاك.

٦- شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون.

(ولا يعتبر التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية لأى سبب من الأسباب بمثابة الإعفاء قانوناً من أدائها).

٧- إيصال إيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنية خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين.

٨- شهادة ميلاد المترشح وصورة بطاقة الرقم القومي.

٩- شهادة رسمية من المحكمة الابتدائية بالمحافظة التي يقع في نطاقها محل الإقامة تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين وأنه لم يطرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك.

١٠- شهادة رسمية تفيد قبول الإستقالة إذا كان طالب الترشح من القوات المسلحة أو الشرطة أو المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤسائه أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية.

١١- أن يقدم طالب الترشح ما يفيد فتح حساب مستقل للداعية الانتخابية بالعملة المحلية في أحد فروع البنوك، الأهلية المصرية ، مصر، أو بأحد مكاتب البريد لإيداع ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله، وليقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات في هذا الشأن .



١٢ - يقدم طالب الترشح في النظام الفردي، ضمن أوراق الترشح، طلباً إلى لجنة تلقى الطلبات يحدد فيه الرمز الانتخابي الذي يطلب تخصيصه له إن كان مستقلاً، أو إلى الهيئة الوطنية للانتخابات في حالة إنتماهه لحزب، ويرجع في تفصيل قواعد تخصيص الرموز الانتخابية إلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات في هذا الشأن.

١٣ - على طالب الترشح لمجلس النواب تقديم تقرير طبي لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات.

١٤ - تقديم إقرار بعدم صدور أحكام أو قرارات ضده على النحو الوارد بالنموذج المرفق . وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

(٤) الإجراءات التي تتوالها لجنة تلقى الطلبات بالمحافظة بالنسبة لطلبات الترشح :

- يقدم طلب الترشح على النموذج المعد لجنة تلقى الطلبات .
- يثبت رئيس لجنة تلقى الطلبات بالمحافظة على كل طلب تاريخ وساعة تقديمها ويحيله إلى الموظف المختص الذي يحرر عنه إيصالاً على النموذج المعد لذلك موضحاً به البيانات وعدد المستندات بعد مراجعتها ويسلمه إلى مقدم الطلب بعد اعتماده .
- تقييد طلبات الترشح بالسجل المعروض وذلك ويدون فيه أسماء طالبي الترشح مرتبةً بحسبية ورود طلباتهم، وتعرض يومياً على رئيس لجنة تلقى الطلبات بالمحافظة لمراجعتها على دفتر الإيصالات ... ثم يوقع بعد آخر طلب تم قيده مع إثبات عدد الطلبات التي قدمت في هذا اليوم بالأرقام والحرروف.
- يخصص لكل طالب ترشح ملف يوضع فيه الطلب والمستندات المقدمة منه ويكتب على وجه الملف اسم طالب الترشح - تاريخ تقديم الطلب - عدد المستندات المودعة بالملف .
- وترسل لجنة تلقى الطلبات بالمحافظة الطلبات والمستندات التي تلقتها أولاً بأول إلى لجنة فحص طلبات الترشح .

ثانياً: فحص طلبات الترشح وإعداد كشوف المترشحين وعرضها والطعون المتعلقة بها :

(١) فحص طلبات الترشح :

تتولى لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح والتتأكد من شروط الترشح- من واقع المستندات التي يقدمها - وإعداد كشوف المترشحين ، و تقوم اللجنة بفحص المستندات وتدقيقها وتثبت في انتماء طالبي الترشح في النظام الفردي لأحزاب أو كونهم مستقلين.



(٢) إعداد كشوف المرشحين:

تعد لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح - بعد انتهاء فترة الترشح وفي خلال المدة المحددة لها في الجدول الزمني - كشفاً مستقلاً بأسماء المترشحين الذين قبلاً أوراقهم متضمناً الانتماء الحزبي - إن كان - أو كونه مستقلاً وذلك على النموذج المعد لذلك ، موقعاً عليه من رئيس اللجنة وأعصابها وبالترتيب حسب أسبقية التقدم للترشح .
ويتم تخصيص الرموز وفقاً للقواعد المبينة بقرار الهيئة الوطنية في هذا الشأن .

(٣) عرض كشوف الناخبين:

تعرض لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح بالمحافظة كشفاً بمن قبلت أوراق ترشحهم و ذلك بطريقة ظاهرة أمام مقر المحكمة الابتدائية بعد انتهاء فحص الطلبات و تحديد المقبولين ويستمر عرض الكشف للأيام الثلاثة التالية ، وترسل لجنة تلقى الطلبات بالمحافظة نسخة الكشف إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، لتنشر أسماء المترشحين في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في الميعاد ذاته .

(٤) الطعن:

لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه بأي من كشفي المترشحين المقبولين أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح والبت في الصفة بعدم إدراج اسمه، كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه .
ويكون الطعن أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض كشف المترشحين .

وتفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون خلال مدة أقصاها خمسة أيام، ولا يجوز وقف تنفيذ حكمها ولو تم الإشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ .

وبعد الفصل في الطعون - إن وجدت - تنشر لجنة تلقى الطلبات بالمحافظة كشفاً نهائياً بأسماء المترشحين على النموذج المعد لذلك أمام مقر المحكمة الابتدائية .

ثالثاً : التنازل عن الترشح :

- وفقاً للمادة عشرة من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ، المشار إليه ، لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح إلى لجنة تلقى الطلبات بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل بالإعلان على يد محضر أو بأى وسيلة تقرها الهيئة الوطنية



للانتخابات ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المترشحين ، وذلك وفقاً للجدول الزمني لعملية الإنتخاب .

رابعاً : الإخطار بأسماء المترشحين والتنازلين عن الترشح :

- تخطر لجنة تلقى الطلبات بالمحافظة في نهاية كل يوم من أيام الترشح الهيئة الوطنية لانتخابات بكشف يتضمن أسماء طالبي الترشح على النموذج المعد لذلك .
- وفي حالة عدم تقديم أحد للترشح تخطر الهيئة الوطنية لانتخابات يوميا بما يفيد ذلك .
- تخطر لجنة تلقى الطلبات بالمحافظة الهيئة الوطنية لانتخابات - عقب انتهاء فترة فحص طلبات الترشح وتحديد المقبولين - بكشف يتضمن أسماء المترشحين والانتماء الحزبي لكل منهم أو كونه مستقلاً .
- تخطر لجنة تلقى الطلبات بالمحافظة الهيئة الوطنية لانتخابات عقب انتهاء فترة الفصل في الطعون أمام محكمة القضاء الإداري بأسماء المترشحين النهائية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٧ / ١١ / ٥

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لاشين إبراهيم
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض